خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما
وحجتهم قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وقوله عليه الصلاة والسلام من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير
من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقف عن القطع بتكفير
من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب اخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر لتكفير
النظام بانكاره الاجماع لانه بقوله هذا يخالف اجماع السلف على
احتجاجهم به خارق للاجماع وبه جزم ابن السبكي ايضا حيث
قال الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه
يكفر منكره على الاصح انتهى والصواب خلافه وان نافى حكم
الاجماع المجرد عن النقل بالتواتر وجاحده لا يكفر الا اذا كان
معلوما من الدين بالضرورة وعبارة القرافي ولا نعتقد ان
جاحد ما اجمع عليه يكفر على الاطلاق بل لابد ان يكون المجمع
عليه اشتهر في الدين حتى صار ضروريا فكم من المسايل عليها
اجماعا لا يعلمه الاخواص الفقها فجحد مثل هذه المسايل التي
يخفى الاجماع فيها ليس كفرا بل قد جحد اصل الاجماع جماعة
كثيرة من الروافض والخوارج والنظام ولم اعلم احدا قال بكفرهم
من حيث انهم جحدوا الاجماع الى اخر كلامه المنقول في الاصل برمته
وعبارة ابن الحاجب مسيلة انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها
المختار ان انكر نحو العبادات الخمس يكفر انتهت قال العضد
في تقرير الثالث ما نصه ثالثها وهو ان نحو العبادات الخمس

مما

مما علم بالضرورة من الدين يوجب انكاره الكفر اتفاقا وانما الخلاف
في غيره والحق انه لا يكفر هكذا أفهم كان ظاهر كلام المتن والشروح
واحكام الامدي ان في المسيلة ثلاثة مذاهب اولها التكفير مطلقا
والثاني عدم التكفير مطلقا والثالث وهو المختار التفصيل بان
حكم الاجماع ان كان مما علم من الدين بالضرورة فالانكار يوجب
الكفر والا فلا ولا خفا انه لا يتصور من المسلم القول بان انكار ما علم
كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر ولهذا قال في المنتهى
اما القطعي فكفر به بعض وانكره بعض والظاهر ان نحو العبادات
الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في ان الخلاف
انما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين لكن جعل الثالث
على هذا التقرير مذهبا ليس على ما ينبغي انتهى وابن الحاجب
تبع الامدي في انكاره والحق انه ليس في تكفير منكر حكم الاجماع
القطعي الاقولان الذي مشى عليه في النظم ومقابله وهو الصحيح
المشهور انه لا يكفر تنبيهان الاول الاجماع القطعي هو
الذي اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من
المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان ينشذ منهم احد
لاحالة العادة خطاهم وهذا هو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر
حكمه والاصح انه لا يكفر الا اذا كان منقولا بالتواتر معلوما من
الدين بالضرورة ويقابله الظني فهو الذي اختلف المعتبرون
في كونه اجماعا كالسكوتي وما نذر مخالفه هذا مذهب الجمهور
وله تتمة بالاصل الثاني اعلم ان نافي الاسلام كلا او بعضا
كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطي اثم كافر عند
الاشعرية بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد

هذا الموضع
فانه مصدر
به في المنتهى
قال السيد
اينما قال هكذا
أفهم صح

اسم كتاب الامدي

المشهور
بفتح الراء
وكسرها

هذا التنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)